

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

عمدة الأحكام

من كلام خير الأنام

للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي : ت ٦٠٠ هـ

كتاب الطلاق

بقلم

سليمان بن محمد اللهيبيد

الموقع على النت - رياض المتقين

www.almotaqeen.net

القناة العلمية على التلجرام

<https://t.me/aloheemeed>

كتاب الطلاق

مقدمة :

فائدة : ١

تعريف الطلاق :

لغة : الطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق، كالسلام بمعنى التسليم، والسراح بمعنى التسريح. ويدور معناه في اللغة حول: التخلية، والإرسال، ورفع القيد مطلقاً، سواء كان حسياً أو معنوياً. ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت. وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير. وشرعاً:

عند الحنفية: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص .

وعند المالكية : هو صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها مرتين للحرّ، مرة لذي رقّ حرمتها عليه قبل زوج وعند الشافعية : هو حلّ قيد النكاح؛ بلفظ طلاق، أو نحوه .

وعند الحنابلة : هو حلّ قيد النكاح أو بعضه .

فائدة : ٢

الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث البينونة وعدمها:

النوع الأول: الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الطلاق الثلاث، (المستكمل للعدد).

فإذا كان الرجل قد طلق زوجته مرتين سابقتين ثم طلقها الثالثة فنقول: إن هذا الطلاق بائن بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد زوج.

النوع الثاني: طلاق بائن بينونة صغرى.

وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه المطلّق ارجاع زوجته بإرادته المنفردة كما كان له ذلك في الطلاق الرجعي.

والفرق بينه وبين الطلاق البائن بينونة كبرى، أن في الطلاق البائن بينونة صغرى لا يمكن أن ترجع إليه إلا بعقد جديد، بخلاف البينونة الكبرى فإنها لا تحل إلا بعد زوج.

كالطلاق على عوض، والفسخ إذا حصل فسخ بموجب [فقد شرط أو وجود عيب] والرجعية إذا خرجت من العدة، والطلاق قبل الدخول والخلوة.

النوع الثالث: الطلاق الرجعي.

وهو: إذا طلق دون ماله من العدد، كأن يطلق مرة أو مرتين، وسمي رجعيّاً لأنه يستطيع فيه الزوج خلال فترة العدة التي يجب على المرأة أن تبقى في بيت زوجها مراجعتها وإعادة الحياة الزوجية.

فائدة : ٣

الطلاق جائز في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع .

أما القرآن فيقول الله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .
وقال سبحانه أيضاً (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) .
وقال جل شأنه (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) .
ومن السنة :

حديث ابن عمر الآتي .

وثبت أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

والحكمة من مشروعية الطلاق :

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : والعبرة دالة على جواز الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةً محضةً، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه .

فائدة : ٤

يكره الطلاق مع استقامة الحلال .

أ- لحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود.

ب- ولحديث جابر. قال: قال رسول الله ﷺ (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجَاءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ يَجَاءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ) رواه مسلم.

د- ولما فيه من تشييت الأسرة، وكسر قلب المرأة.

فائدة : ٥

وَيُسْتَحَبُّ لِلضَّرَرِ ، أي: ضرر المرأة.

فإذا كان في دوام النكاح ضرر على المرأة، أو لكونها غير راغبة في الزوج، فيؤجر الزوج في فراقها.

وكذلك إذا كانت الزوجة مقصرة في حق الله.

وفي الحديث (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي).

وفي الحديث الآخر (من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه).

فائدة : ٦

وَيَحْرَمُ لِلْبِدْعَةِ .

أولاً: أن يطلقها في الحيض.

ثانياً: أن يطلقها في طهر مسها فيه.

ثالثاً: أن يطلق امرأته ثلاث تطليقات بلفظ واحد.

٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق امرأته وهي حائضٌ، فذكر ذلك عمرُ لرسولِ الله ﷺ فتغيظَ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال: "ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة، كما أمر الله عز وجل) .

وفي لفظٍ: (حتى تحيضَ حيضةً مُستقبلةً، سوى حيضتها التي طلقها فيها) .

وفي لفظٍ (فحُسبتُ من طلاقها، وراجعها عبدُ الله كما أمر رسولُ الله ﷺ) .

=====

(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) وفي رواية (أن ابن عمر طلق امرأة له) واسمها آمنة بنت غفار ، قال النووي في تهذيبه: اسمها آمنة بنت غفار.

(وَهِيَ حَائِضٌ) وعند البيهقي (أنه طلق امرأته في حيضها) وفي رواية (في عهدِ رسولِ الله ﷺ) وفي رواية (تطبيقاً واحدة).

(فتغيظَ فيه رسولُ الله ﷺ) وفي رواية (فسألَ عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟) .

(فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا) أي: يستمر بها في عصمته.

(حَتَّى تَطْهَرَ) من حيضتها هذه التي وقع فيها الطلاق.

(ثُمَّ تَحِيضُ) حيضة أخرى.

(ثُمَّ تَطْهَرُ) أي: من هذه الحيضة.

(ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ) أي: بعد طهارتها من هذه الحيضة.

(وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ) أي: قبل أن يجامعها.

(فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) كما قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ).

١- الحديث دليل على تحريم الطلاق أثناء الحيض .

ويؤخذ هذا الحكم من وجهين:

أولاً: لقوله (فتغيظ رسول الله ﷺ) .

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يتغيظ إلا على أمرٍ محرم.

ثانياً: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإمسакها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر، فدل على أن تطليقها في الحيض محرماً، إذ لو لم

يكن محرماً لأقر النبي ﷺ التطليق في الحيض ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر.

وقد نقل جماعة من العلماء: الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم (ابن المنذر - ابن قدامة - النووي).

قال ابن حجر: وفيه النهي عن طلاق الحائض وهو حرام بالإجماع .

تنبيه : ١

قوله (فتغيظ فيه رسول الله ﷺ) وفيه إشعار بأنَّ الطَّلَاقَ في الحيض كان تقدّم النهي عنه. وإلّا لم يقع التَّغْيِظُ على أمرٍ لم يسبق النهي عنه.

قال ابن العربي: سؤال عمر مُحتَمَلٌ لأنَّ يكونَ أحمَ لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم.

ويحتمل: أن يكون لَمَّا رأى في القرآن قوله (فطلقوهنَّ لعدتھنَّ) وقوله (يتزوّجن بأنفسھنَّ ثلاثة قروء) أراد أن يعلم أنّ هذا قرء أم لا.

ويحتمل: أن يكون سمع من النَّبِيِّ ﷺ التَّهْيِي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

وقال ابن دقيق العيد : وتغيّظ النَّبِيُّ ﷺ إمّا لأنَّ المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التَّشَبُّت في ذلك، أو لأنَّه كان مقتضى الحال مشاوره النَّبِيِّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه. (الفتح)

تنبيه : ٢

وهذا التحريم خاص بالمدخول بها، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقاً حائضاً أو طاهراً، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة. [وهذا مذهب الأئمة الأربعة].

ويستثنى: ما إذا كان الطلاق على عوض (فيجوز أن يخالعهما وهي حائض).

٢-الحكمة من تحريم الطلاق حال الحيض ؟

قيل: هي خشية تطويل العدة على المرأة، لأن من المعلوم أن بقية الحيضة التي طلقت فيها غير داخله في العدة.

وقيل: إن الحيض حال نفرة وزهد وما يدري هذا الزوج الذي طلق حال الزهد أن يندم في زمان الطهر عند توقان النفس للجماع.

وقيل: إن الحكمة تعبدية.

قال ابن حجر : وعلته تطويل العدة فإن بقية الحيض لا تحسب منها وفي ذلك إضرار .

٣-الطلاق - من حيث السنة والبدعة - ينقسم إلى قسمين:

أولاً: الطلاق السني:

أن يطلقها طاهراً غير حائض.

لقوله ﷺ (... فليطلقها قبل أن يمسه ...).

-أو أن يطلقها حاملاً.

لقوله ﷺ (... فليطلقها حائلاً أو حاملاً).

قال ابن حجر : والحكمة فيه: أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإنَّ زمن الحمل زمن الرّغبة في الوطء فأقدامه على الطلاق فيه يدلّ على رغبته عنها .

- أو أن يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه.

لقوله ﷺ (ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسه).

ثانياً: الطلاق البدعي المحرم.

أن يطلقها في الحيض.

لحديث الباب، فإن النبي ﷺ تغيّظ وأمر بمراجعتها.

أن يطلقها في طهر مسها فيه.

لقوله ﷺ (مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق).

أن يطلق امرأته ثلاث تطليقات بلفظ واحد.

٤- اختلف العلماء هل طلاق الحائض يقع أم لا - مع الاتفاق على تحريمه - على قولين :

القول الأول: أنه يقع.

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال ابن قدامة: فإن طلقها للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً ... وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم.

أ- لقوله تعالى (الطلاق مرتان ...).

ب- وقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل ...).

وجه الدلالة: أن الآيات عامة تدل على وقوع الطلاق في أي وقت ممن له حق وقوعه، فلم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال

الحيض أو الطهر، ولم يخص حالاً دون حال توجب حمل الآيات على العموم.

ج- ولحديث الباب، قال ﷺ (... مره فليراجعها ...) .

فهذا دليل على أن الطلاق يقع، إذ لا تكون المراجعة إلا بعد الطلاق الذي يعتد به.

قال أبو عمر-رحمه الله- وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضاً دليلٌ يبين على أن الطلاق في

الحيض واقعٌ لازم؛ لأنَّ المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه .

ونوقش : بأن المراد بالمراجعة هنا رفض فراق المرأة، وأن يراجعها كما كانت قبل وقوع هذا الطلاق البدع .

وأجيب : بأنه حمل للفظ على الحقيقة اللغوية دون الحقيقة الشرعية، وإذا تعارض اللفظ بين الحقيقتين فالشرعية مقدمة على

اللغوية اتفاقاً .

ويؤيد هذا ويبينه : الروايات الكثيرة الواردة عن ابن عمر-رضي الله عنهما- وأصحابه في أن الطلقة اعتدَّ بها واعتبرت، وفتواهم

بذلك لغيرهم .

د- وروى البخاري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال (حسبت علي تطليقة).

وفي رواية للدارقطني: (أن عمر قال: يا رسول الله، فيحسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم).

وعن نافع عن ابن عمر: (أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ وذكر ذلك له فجعلها واحدة) رواه الدار قطني.

قال الحافظ في الفتح: وهو نص في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه.

ه- أن ابن عمر مذهبه الاعتداد بها، وهو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم.

قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن

عمر المذكور في الباب، وشدَّ بغض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية. والصواب

الأول، وبه قال العلماء كافةً ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة. فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى

حالتها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة فقلنا هذا غلط لوجهين: أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يُقدم على حملها على

الحقيقة اللغوية كما تقرَّر في أصول الفقه، الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم.

(نوي)

القول الثاني: لا يقع.

وهذا قول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام، ونصره ابن القيم، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

قال ابن حجر : قال النووي: شدّ بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق ، لأنّه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبيّة ، وحكاها الخطّابي عن الخوارج والرّوافض .

وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال . يعني: الآن . قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شدوذ . (الفتح)

أ-لقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن).

وجه الدلالة: أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة، لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها، وما عدا هذا لا يكون طلاقاً للعدة في حق المدخول بها .

ب-وأقوى ما استدلوا به :

ما رواه أبو داود من حديث أبي الزبير عن ابن عمر -حديث الباب-: (أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ... قال عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً).

والجواب عن هذا:

أن قوله (ولم يرها شيئاً) بأكما لا تصح، فإن أبا الزبير خالف في روايته رواية الجمهور، وهي أكثر عدداً وأثبت حفظاً، فروايتهم أولى من روايته .

قال الإمام أبو داود -رحمه الله- والأحاديث كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال ابن عبد البر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف فيمن هو أثبت منه .

وقال الخطّابي: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

ج-المراد بالمراجعة هنا إمساكها على حالها، لان المراجعة لها معنى أعم من إعادة المطلقة .

والراجع القول الأول .

ه-قوله ﷺ (مره فليراجعها) قال النووي: أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعته .

لكن هل الرجعة واجبة أم مستحبة؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول : مستحبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء، كما نقله النووي والشوكاني .

قال ابن حجر : (فَلْيُرْجَعُهَا) بإسكان لام الأمر، والأمر فيه للندب عند الشافعي والجمهور .

أ-قالوا: لأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب .

ويناقش هذا: بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وبأنه قياس مع الفارق، فإن ابتداء النكاح، ليس فيه حقّ لغيره ولا إضرار، بخلاف المطلق في الحيض .

ب-قياس الطلاق في الحيض على الطلاق في طهر جامعها فيه . (فإنه لا خلاف بين أهل العلم-رحمهم الله- في أنّ من طلق امرأته في طهر جامعها فيه، أنه مطلق للبدعة، وأنه لا يجب عليه أن يراجع امرأته) .

ويجاب عنه : بأن العلة في إيجاب المراجعة للمطلق في الحيض، أن فيه تطويلاً للعدة؛ لأنها لا تعتد بتلك الحيضة، وهذا معدوم في المطلق في طهر جامعها فيه فافترقا .

القول الثاني : واجب.

فمن طلق زوجته وهي حائض وجب مراجعتها.

وهو قول جماعة من العلماء كداود ، واختاره القرطبي .

أ-للأمر به (مره فليراجعها).

ب-وقالوا: لما كان الطلاق في حال الحيض محرماً كان استدامة النكاح واجبة.

ج-وقالوا: لأن المراجعة تتضمن الخروج من المعصية.

والراجح الوجوب للأمر به في قوله (مره ...).

٦- الحكمة من الأمر برجعتها وإعادتها إلى عصمتها؟

قيل: لأجل أن يقع الطلاق الذي أذن الله فيه في زمن الإباحة (وهو زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه).

وقيل: عقوبة المطلق الذي طلق في زمن الحيض، فعوقب بنقيض قصده.

وقيل: ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله (وهو تطويل العدة).

٧-قوله: (ثم ليمسكها) هل يجوز أن يطلق في الطهر الذي يلي هذه الحيضة؟

جاء في رواية: (ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم إن شاء ...).

في هذه الرواية أنه ينتظر إذا أراد أن يطلق إلى طهرتان.

وجاء في رواية: (مره فليراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها).

ففي هذه الرواية أن للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها وراجعها، ولا يلزمه الانتظار إلى الطهر الثاني.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في الانتظار للطهر الثاني:

فذهب جماعة منهم: إلى وجوب الانتظار إلى الطهر الثاني.

منهم الإمام مالك، كما نقله عنه الصنعاني واستدل بالرواية الأولى.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مستحب وليس بواجب.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد.

وهذا القول أصح.

لأننا إذا أخذنا بهذا القول عملنا بجميع الروايات.

٨- قوله ﷺ (وإن شاء طلق قبل أن يمس) هذا يدل على النوع الثاني من الطلاق البدعي المحرم، وهو الطلاق في طهر جامعها فيه.

والرواية الأخرى: (فليطلقها طاهراً) أي غير حائض، وفي رواية (من قبل أن يجامعها).

وجه التحريم: من المحتمل أن ينشأ من هذا الجماع حمل.

استثنى العلماء مسألة: وهي إذا ظهر حملها لرواية مسلم (أو حاملاً).

ولأنه إذا طلق وهي حامل فهذا دليل على رغبته بالطلاق.

٩- اختلف العلماء في وقت الطهر (حتى تطهر) وقوله (ثم ليطلقها طاهراً) هل لابد من الاغتسال أم يكفي الطهر ولو لم تغتسل؟
فقيب: المراد بالطهر انقطاع الدم.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

قالوا لأن انقطاع دم الحيض دليل على الطهر، وهي وإن لم تغتسل فهي في حكم الطاهرات بدليل أنها تصوم ولو لم تغتسل
وقيل: المراد بالطهر التطهر بال غسل.

وهذا قول المالكية.

واستدلوا برواية عند النسائي (فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها).

قال ابن القيم: هذا مفسر لقوله (فإذا طهرت).

والراجح هو القول الثاني.

١٠- قوله: (فليطلقها حاملاً...).

قال النووي: فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد تمسك بهذه الزيادة: (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه

ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يجرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضاً

فإن زمن الحمل زمن رغبته في الوطاء، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق .

١١- قوله (طلق امرأته) فيه أنه لا يصح الطلاق إلا إذا كان من زوج أو من يقوم مقامه كوليّه.

فإذا طلق غير الزوج فلا يصح ولا يقع.

وقوله (من زوج) فلو طلق قبل الزواج فلا يصح.

فمن قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق فقله لا يعتبر ولا تقع به طلاق ولا غيرها.

أ- لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) . فذكر الله النكاح قبل الطلاق،

ب- ولحديث المسور مرفوعاً (لا طلاق قبل نكاح) رواه ابن ماجه وحسنه ابن حجر .

١٢- الحديث دليل على إثبات الرجعة .

تعريف الرجعة : هي إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد.

قال في زاد المستقنع : مَنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا بِلَا عَوَاضِ دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجَعَتِهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ كَرِهَتْ .

(مَنْ طَلَّقَ) هذا الشرط الأول.

فلا رجعة إلا بعد طلاق، فلو فسخ النكاح لفقد مانع فليس له حق الرجعة.

(مَدْخُولًا بِهَا) هذا الشرط الثاني.

فإن لم يكن مدخولاً بها فلا رجعة، لأنه لا عدة عليها.

(بِلَا عَوَاضِ) هذا الشرط الثالث.

فإن كان بعوض فلا رجعة إلا بعقد جديد.

(دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ) هذا الشرط الرابع.

بم تحصل الرجعة :

بالقول : كقوله: راجعتك.

وهذا محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن قدامة: فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف.

اختلف العلماء : هل تحصل الرجعة بالفعل (وهو الوطاء)؟ يعني لو وطئ زوجته الرجعية دون أن يتلفظ هل مجرد الوطاء يكون رجعة:

اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: إن الرجعة لا تحصل بالفعل، فلا تحصل إلا بالقول.

وهذا قول الشافعي وهو قول ابن حزم.

أ- لأن إعادة الزوجية بعد الطلاق إنشاء للزواج من وجه، فلا بد من القول.

ب- أن الله سمي الرجعة رداً (وبعولتهن أحق بردهن ...) والرد إنما يكون بالكلام دون الفعل.

القول الثاني: أن مجرد الوطاء يكفي ولو لم ينو.

وهذا مذهب الحنفية.

أ-لأنه استباح منها ما لا يستباح.

ب-لقوله (مره فليراجعها) فلم يخص قولاً من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل.

القول الثالث: يصح بشرط نية الرجوع. (أن يجامعها بنية الرجعة).

وهذا قول مالك، واختاره ابن تيمية.

لعموم (إنما الأعمال بالنيات).

لأن المرتجع الواطئ إذا نوى بوطئه إحداث الرجعة حصلت له كما نواها، وإن وطئ دون نية الرجعة فلا تكون رجعة لانتفاء شرطها وهو النية.

والراجح تحصل بالوطء مع نية المراجعة، واختاره ابن تيمية.

قال السعدي: وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه،

وإما أن تكون في العدة، فإن قصد بالوطء الرجعة: صارت رجعة وصار الوطاء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة: فعلى المذهب

تحصل به الرجعة، وعلى الصحيح: لا تحصل به رجعة، فعليه: يكون الوطاء محرماً.

وقال ابن عثيمين: القول الثاني: أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطاء قد يستبيحه الإنسان في امرأة

أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون ثارت شهوته عليها، أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى

الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح، وهو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوطاء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطاء

والشهوة فلا يدل على الإرجاع إلى أن قال: فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطاء إلا إن كان من نيته أنه ردها، وأنه

استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأنت بولد من

هذا الجماع، فهل يكون ولدا له؟ الجواب: نعم، يكون ولداً له، لأن هذا الوطاء وطء شبهة، لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يحد عليه حد الزنا، وإنما يعزر عليه تعزيراً. (الشرح الممتع)

الإشهاد على الرجعة .

يسن للزوج إذا أراد أن يرجع زوجته في العدة أن يشهد على ذلك.

وقد اتفق العلماء على استحباب الإشهاد.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد.

لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم لا على قولين:

القول الأول: أنه واجب.

وهو قول الشافعي في القديم وابن حزم ونقله ابن كثير عن عطاء.

أ- لقوله تعالى (فَإِذَا بَلَغَ الْبَلَغُ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ) والضمير يعود على الطلاق والرجعة.

ب- أثر عمران بن الحصين (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا).

ج- ولما يترتب على ذلك من المصلحة، من عدم الإنكار، فإذا كان الزوج قد أشهد على الرجعة فلا تستطيع الزوجة أن تنكر.

القول الثاني: أنه مستحب.

وهذا مذهب الحنفية في المشهور عندهم، والشافعي في قوله الجديد، ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

أ- لحديث ابن عمر (مره فليراجعها) ولم يذكر الإشهاد والمقام مقام بيان.

ب- ولأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة.

قال ابن قدامة: وهي اختيار أبي بكر، وقول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق

الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب، ولا خلاف بين

أهل العلم، في أن السنة الإشهاد. (المغني)

والراجح القول بالاستحباب، والقول بالوجوب قول قوي:

أ- لأن فيه قطعاً للنزاع فيما لو ادعت الزوجة أنه لم يراجع.

ب- ولأن فيه احتياطاً والنكاح ينبغي فيه الاحتياط.

وأما أثر عمران بن حصين فلا يدل على الوجوب لأمر:

أولاً: أنه من قول الصحابي واجتهاده.

ثانياً: مما يؤكد تضعيف هذا الاستدلال، أن عمران بن حصين قد أمر السائل بأن يشهد على أمرين: الطلاق والرجعة، والإجماع

منعقد على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق.

ثالثاً: أن الأمر الوارد في أثر عمران قد خرج مخرج الحث والتشديد، وذلك أن المقام مقام إفتاء، وإلا فقد ثبت عن عمران - في

الخبر نفسه - أنه أجاب السائل بقوله: طلقت لغير السنة، ورجعت لغير السنة، فهذا اللفظ مفهومه أن الإشهاد على الطلاق

والرجعة سنة.

حكمها حكم الزوجات ، لَكِنَّ لَا قِسْمَ لَهَا .

أي: أن المطلقة الرجعية - ما دامت في العدة - حكمها حكم الزوجات من وجوب النفقة والكسوة والمسكن، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة .

أ- لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) فسماهم بعولة، والبعل الزوج.

ب- ولأن الصحابة أجمعوا على توريث الرجعية، وهذا دليل على أنها زوجة.

قال ابن قدامة: وإذا مات زوج الرجعية، استأنفت عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشراً، بلا خلاف.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فاعتدت للوفاة، كغير المطلقة. ... (المغني)

قال ابن القيم: وما يُبيِّن الفرق بين عدة الرجعية والبائن: أن عدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين. (زاد المعاد).

وجاء في (الموسوعة الفقهية) الْمُعْتَدَةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ تُعْتَبَرُ زَوْجَةً؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ، فَكَانَ الْحَالُ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَالْحَالِ قَبْلَهُ، وَهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ السُّكْنَى فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ).
لَكِنْ لَا قِسْمَ لَهَا :

أي: لكن يستثنى شيء واحد: وهو القسم، فلا يقسم لها.

أي: لو كان له زوجات أُخرى، فليس لها حق في القسم، لأنها مطلقة.

فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَمَ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجَعْتُهَا .

أي: إذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فلزوجها أن يراجعها.

أ- وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود ... ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً.

ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل، وكذلك هذا. (المغني).

ورجحه الشيخ ابن عثيمين.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه ليس له رجعتها.

لقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)، والقراء: الحيض، وقد زالت، فيزول التربص.

وَإِنْ فَرَعَتْ عِدَّتَهَا قَبْلَ رَجَعِهَا بَانَتْ وَحُرِّمَتْ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ .

أي: إذا فرغت من العدة ولم يراجعها فقد بانت منه، ولا يقدر على مراجعتها إلا بعقد جديد.

وهذا بالإجماع.

قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) أي في العدة، فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها لم تبح إلا بعقد جديد بشرطه.

ليس للمطلقة الرجعية صداق إذا راجعها الزوج في وقت عدتها .

قال تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

وجه الدلالة : بيّن سبحانه أن المرأة في العدة زوجة، وليس للزوجة مهرٌ على مهرها الأول .

قال ابن المنذر: أجمعوا أن الرجعة بغير مهرٍ ولا عوضٍ .

وقال ابن قدامة : الرجعة لا تفتقر إلى وليٍّ، ولا صداقٍ، ولا رضا المرأة، ولا علمها: بإجماع أهل العلم .

فائدة :

وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال (كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها ، فقال: طلقها، فأتيت النبي ﷺ فقال: أطع أباك) .
فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعلَّ عمر لمَّا أمره بطلاقها. وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره ، اتَّفَقَ أَنْ الطَّلَاقَ وَقَعَ وَهِيَ فِي الْحَيْضِ ، فعلم عمر بذلك. فكان ذلك هو السِّرُّ فِي تَوَلِيهِ السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ ، لكونه وقع من قبله. (الفتح)

٣٢١ - عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب -وفي رواية: طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: "ليس لك عليه نفقة" وفي لفظ: "ولا سكنى" .

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ قَالَ: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذني". قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم: فلا يضر عصاه عن عاتقه. وأما معاوية: فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد فكرهته. ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد". فنكحته. فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به) .

=====

(عن فاطمة بنت قيس) بن خالد الفهريّة، أخت الضحاك الأمير، وكانت أسنّ منه.
قال ابن عبد البر: كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد.

(أن أبا عمرو بن حفص) زوجها ، قيل : اسمه عبد الحميد ، وهو قول الأكثر ، وقيل : أحمد ، وقال آخرون : اسمه كنيته (طلقها البتة، وهو غائب -وفي رواية: طلقها ثلاثاً) ليس معناه تكلم بمن دفعة واحدة ، وإنما كما قال النووي : إنه كان طلقها قبل هذا طلقتين .

جاء في رواية (طلقها آخر ثلاث تطليقات) .

(وهو غائب) جملة حالية من الفاعل، وقد بُيِّنَ سبب غيابه في رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها).
(فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته) السخط عدم الرضا ، لأنها رأته شيئاً قليلاً .

(فقال : والله مالك علينا من شيء) أي: من نفقة، أو سكنى؛ لأنك مطلقة طلاقاً بائناً، وفي رواية عبيد الله (فقالا لها: والله ما لك نفقة، إلا أن تكوني حاملاً) .

وفي رواية النسائي (فقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا) ، والظاهر أن الحارث وعياشاً كان عندهما علم بحكم المسألة قبل هذا، ويحتمل أنهما قالوا ذلك باجتهادهما، ولكن وافق اجتهادهما النص، والله تعالى أعلم.

قال القرطبي : وكأنَّ إرساله بهذا الشعر كان منه متعة، فحسبته هي نفقةً واجبةً عليه، ولذلك سخطته، ورأت: أمَّا تستحق عليه أكثر من ذلك وأطيب، فحين تحقَّق الوكيلان منها ذلك؛ أخبراها بالحكم، فلم تقبل منهما حتى أتت رسول الله ﷺ فقال لها: "لا نفقة لك، ولا سكنى".

(فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له) أي: ما جرى بينها وبين وكيل زوجها من الخصام في النفقة .

(فقال: "ليس لك عليه نفقة" وفي لفظ: "ولا سكنى") وفي الرواية الأخرى (قالت: فشددت عليّ ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ فقال: "كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق، ليس لك نفقة، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم ...) الحديث.

وفي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة (فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم، إلى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص بن عمرو طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال: "ليس لها نفقة، ولا سكنى). لفظ النسائي، ولفظ مسلم نحوه (فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك) قال النووي رحمه الله: قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية، وقيل: إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة: أمها أنصارية، واسمها غزيرة، وقيل: غزيلة - بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيها - وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ .

قال القرطبي : قوله (أن تعتد) لا خلاف في أن كل زوجة مدخول بها طلقها زوجها يجب عليها العدة، ثم هي - أعني: العدة - منقسمة بحسب أحوالهن .

(ثم قال) ﷺ .

(تلك امرأة) يعني أم شريك .

(يغشاها أصحابي) في رواية (ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون) .

قال النووي رحمه الله: معنى هذا الحديث: أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك، ويكثر التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث إنه يلزمها التحقُّظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحقُّظ من هذا مع كثرة دخولهم، وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يُبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك. انتهى .

اعتدي عند ابن أم مكتوم (هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة. ويقال: زياد القرشي العامري الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة، مات ﷺ في آخر خلافة عمر .

(فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك) هذا هو السبب الذي ذكره النبي ﷺ في أمرها بالاعتداد عنده، بعد أن أمرها أن تعتد في بيت أم شريك - رضي الله عنها - .

وفي رواية (ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقني إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) .

وفي رواية النسائي، من طريق الشعبي، عن فاطمة (: فانطلقني إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنيّة، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان - فقلت: سأفعل، قال: "لا تفعلي، فإن أم شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك، عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم"، وهو رجل من بني فهر، فانتقلت إليه.

(فإذا حللت) أي: صرت حلالاً لأن تزوجي .

(فأذيني) بمدّ الهمزة؛ أي: أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح المختار.

قال القرطبي رحمه الله: وقوله (فإذا حللت فأذيني) أي: إذا انقضت عدتُك. و"أذيني": أعلميني، وفي لفظ آخر: "فلا تبدئي بنفسك"، وكل ذلك بمعنى واحد؛ أي: لا تزوجي نفسك حتى تعرفيني، وفيه التّعريض في العدة.

(قالت: فلما حللتُ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الأمويّ، أبو عبد الرحمن الصحابيّ الخليفة المتوفّي في رجب سنة (٦٠ هـ) وقد قارب الثمانين .

(وأبا جهّم خطباني) وهو: أبو جهم بن حذيفة القرشي، العدوي .

(فقال رسولُ الله ﷺ : أما أبو جهّم: فلا يضعُ عصاه عن عاتقه) قال النووي رحمه الله: فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار .

والثاني: أنه كثير الضرب للنساء .

وهذا أصحّ، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه (أنه ضَرَبَ للنساء) .

(وأما معاوية: فصُعْلوكٌ لا مالَ له) أي: فقير .

(انكحي أسامة بن زيد) بن شراحيل الكلبيّ الأمير الصحابيّ ابن الصحابيّ، حبّ رسول الله ﷺ، وابن حبّه -رضي الله عنهما- أبو محمّد، وأبو زيد، مات سنة (٥٤ هـ) وهو ابن (٧٥)

(فكرهته) أي: لكونه مولّى، وهي قرشيّة .

(ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد". فنكحته. فجعل الله فيه خيراً) وفي الرواية الأخرى (قالت: فنكحته، فجعل الله - عز وجل - فيه خيراً عظيماً) .

(واغتبطتُ به) أي: حسُن حالي بسبب نكاحي إياه .

١- الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثاً ليس لها النفقة ولا السكنى أثناء العدة . وهذا مذهب الإمام أحمد، وهذا القول هو الصحيح.

قال ابن حجر : وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس . واختاره ابن عبد البر .

قال ابن عبد البر رحمه الله: لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج.

لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ... وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقاً باتاً (لا سكنى لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة) فأى شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه. ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) من غيره. (التمهيد)

القول الثاني : لها السكنى دون النفقة.

وهذا قول عائشة وفقهاء المدينة السبعة.

وهو مذهب المالكية والشافعية .

واستدلوا بقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ).

قال ابن حجر : فقال الجمهور: لا نفقة لها، ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) .

ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى (وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) فَإِنْ مَفْهُومَةٌ أَنْ غَيْرَ الْحَامِلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وَأَلَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهَا بِالذَّكْرِ مَعْنَى، وَالسِّيَاقُ يَفْهَمُ أَنَّهَا فِي غَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الرَّجْعِيَّةِ وَاجِبَةٌ لَوْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. (الفتح) لكن هذا القول ضعيف، لأن الآية جاءت في حكم الرجعية لا في حكم البائن، ويوضح ذلك قوله تعالى (لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) وإحداث الأمر معناه تغييره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن.

القول الثالث : لها النفقة والسكنى.

وهذا مذهب أبي حنيفة، وهذا القول ضعيف

إذَا صَارَ الْقَوْلُ الرَّاجِحَ : أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا (البائن) غَيْرَ الْحَامِلِ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ .

لحديث الباب .

فائدة :

أما إذا كانت المطلقة البائن حاملاً فإن لها النفقة من أجل الحمل دون السكنى .

قال تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

قال ابن قدامة: وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فلا سكنى لها، ولا نفقة، إلا أن تكون حاملاً.

وجملة الأمر، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانة بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً).

ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع. (المغني)

فائدة :

أما المطلقة الرجعية فلها السكنى والنفقة أثناء العدة ، لأنها زوجة حكمها حكم الزوجات .

٢- أن اعتداد فاطمة بنت قيس في بيت ابن أم مكتوم وإنما كان للضرورة، لأن زوجها طلقها ثلاثاً وتخشى أن يقتحم عليها، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت (قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت) .

فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عند أم شريك حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ... كذا قال النووي في شرح مسلم .

وقال أيضاً: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة؛ بخلاف مكثها في بيت أم شريك . انتهى .

وبهذا يعلم أن اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم هو من باب ارتكاب أخف الضررين، وأن هذه قضية معينة تحكمها الحاجة فلا يقاس عليها غيرها بدون مراعاة لاختلاف الأحوال والظروف.

٣- وجوب العدة على المطلقة . (وسأتي حديثها إن شاء الله)

٤- جواز الطلاق والزوج غائب عن زوجته ، فليس من شروط الطلاق أن تكون المرأة حاضرة في مجلس العقد .

ولذلك قال النووي : فيه جواز طلاق الغائب .

٥- جواز الوكالة في أداء الحقوق .

٦- وجوب حرص المرأة وكذا وليها على الاستتار والابتعاد عن الرجال الأجانب .

٧- اختلف العلماء في نظر المرأة إلى الرجال الأجانب :

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان بشهوة فهو حرام بالاتفاق. [قاله النووي].

القسم الثاني: إذا كان بغير شهوة، فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة.

وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة في رواية ثالثة ، ورأى عند المالكية.

وهذا القول هو الذي عليه أكثر الصحابة وجمهور العلماء.

قال النووي: الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

وقال ابن كثير: ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً.

أ- قال تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ).

ظاهر الآية أن المنع يشمل النظر بشهوة أو بغير شهوة، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، فلا تخصص إلا بدليل

شرعي، إما نص، أو إجماع، أو قياس صحيح، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بالنسبة لعموم الآية.

ب- وسئل رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال (لَا تُتَّبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِيرة). رواه أحمد، وصححه الألباني

والنساء والرجال في أحكام الشرع سواء ما لم يأت التخصيص.

والآية والحديث صريحان في المنع من النظر إلا لضرورة أو نظرة الفجأة، وهذا ليس خاص بالرجال.

ج- عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ

بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِخْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: أَعْمِيَا وَإِنْ

أَنْتُمَا؛ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان.

وجه الدلالة: قوله ﷺ : أَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ، فيه دلالة على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل ... وأمر النبي ﷺ أم

سلمة، وميمونة رضي الله عنهما بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، ولو كان مباحا لما أمرهما به، فدل على وجوب احتجاب المرأة

عن الرجال .

قال النووي: الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظْرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظْرَ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...) (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرِكَةٌ وَكَمَا يَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا تَخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ مِنْ الشُّنَّةِ حَدِيثَ نَبَّهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَهْمَا كَانَتْ هِيَ وَمِيمُونَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ إِنْ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اِحْتَجَبَا مِنْهُ، فَقَالَتَا: إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ؟) وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَبْرَهُمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى قَدَحٍ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ بَعْزٌ حُجَّةٌ مُعْتَمَدَةٌ. (نوي).

وقال ابن حجر في الفتح في موضع: هو حديث مختلف في صحته.

وقال في موضع آخر: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى، وأكثر ما عُثِرَ به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

وقال في تلخيص الحبير: وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق.

مع العلم بأن الإمام ابن حجر يرجح جواز النظر.

وقال العيني: وهو حديث صحَّحه الأئمة بإسناد قوى.

وَمَنْ صَحَّحَهُ: التِّرْكَمَانِيُّ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ، وَالشُّوكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد: إسناده صالح.

وقد ثبت عن عائشة (أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك قالت: لكني أنظر إليه) رواه ابن سعد في الطبقات، وصحَّحه ابن عبد البر، وقد أخرجه الإمام مالك في إحدى موطأته كما عزاها الحافظ إليه في التلخيص الحبير.

د- أن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

القول الثاني: أنه يجوز النظر بغير شهوة فيما عدا ما بين سرتة وركبته وأما بشهوة فحرام.

وبه قال جمهور الحنفية، ورواية عن الشافعي وأحمد، ولكنهم جعلوا جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة.

أ- لحديث عائشة قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) . متفق عليه .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مَكَّنَ عائشة رضي الله عنها من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فدل على جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، ولو كان محرماً لنهاها النبي ﷺ عنه، وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة .

والجواب عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم، وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

قال النووي: وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أصحهما تحريمه.

وقال رحمه الله: ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لبعبهم وحرايمهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

الثاني: ثبت في بعض طرق الحديث أن الذين كانوا يلعبون بالحراب إنما هم صبيان، وليسوا رجالاً كما أخرجه الترمذي .

الثالث: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر .

ب- حديث الباب (أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لفاطمة رضي الله عنها في قضاء عدتها في بيت ابن أم مكتوم، ولا يمكن أن تتحرز من رؤيته في ملابسه العادية، فدل على مشروعية نظر المرأة إلى ما ليس بعورة .

والجواب عنه بأجوبة :

أحدها: أنه ليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة .

الثاني: أنه يمكن ذلك مع غض البصر منها، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت، والنظر .

الثالث: أن انتقالها إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بها من بقائها في بيت أم شريك؛ إذ كانت في بيت أم شريك يكثر الداخل فيه، والرأي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم كان لا يراها أحد، وكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى؛ فرخص لها في ذلك .
قال النووي : رحمه الله : وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بَلْ فِيهِ أَهْمٌ تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا فَيُمْكِنُهَا الْإِحْتِزَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ بِخِلَافِ مَكْتَنُهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ .

وقال الشوكاني: إنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

ج- وبأن الرجال لم يزالوا على مر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعهن من الخروج متنقيات .

والله أعلم بالراجح .

٨- الحديث دليل على جواز التعريض بخطبة البائن .

لقوله (فإذا حللت فأذني) .

والتعريض أن يقول مثلك يرغب فيها الرجال ونحو ذلك مما ليس فيه تصريح بالنكاح .

لعموم قوله جل جلاله: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) .

ويجزم خطبتها تصريحاً باتفاق أهل العلم .

وألحقت البائن بالمتوفى عنها زوجها لانقطاع علاقتها بزوجها السابق وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

فائدة :

تفسير قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ) .

أي: لا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تلمحون به من طلب الزواج بالنساء المتوفى عنهن أزواجهن، أو المطلقات طلاقاً بائناً في أثناء عدتهن .

قال الرازي: التعريض في اللغة ضد التصريح، ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح .

في الآية أن التصريح حرام.

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز.

٩- جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة .

قال النووي : اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة ، فإنها تباح في أحوال :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي ، فيذكر أن فلاناً ظلمني .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصحهم ، كجرح المجروحين من الرواة ، ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته ، أو مشاركته

، أو إيداعه ، أو الإيداع عنده ، أو معاملته ، أو غير ذلك .

الخامس : أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب .

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب ، كالأعمش والأعرج والأصم والأحول ، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ،

ويحرم إطلاقه على جهة النقص . أ.هـ .

١٠- في قوله ﷺ لفاطمة : (... تضعين ثيابك عنده ...) فيه أن حديث عائشة في قوله ﷺ : (أيما امرأة وضعت ثيابها في

غير بيتها هتكت ما بينها وبين الله) رواه أحمد . ليس على ظاهره ، وإنما محمول : على الزنا . أو لغير حاجة .

١١- نبغي على الإنسان أن ينصح إذا شاوره الغير .

قال ﷺ (المستشار مؤتمن) .

١٢- لا حرج للولي أن يمنع من تزويج الفقير خوفًا على موليته من أن الزوج لا يستطيع القيام بحقوق المرأة .

١٣- مشاورة العلماء .

١٤- سؤال أهل العلم .

١٥- طاعة الرسول ﷺ كلها خير ، فقد نكحت أسامة ، وهي كارهة طاعة للرسول ﷺ ، وكان في ذلك خير لها .

١٦- ضل فاطمة في الاستجابة لرسول ﷺ رغم كراهتها لهذا الشيء .

١٧- أن الإنسان قد يكره الشيء ويكون له فيه خير عظيم .

وقد قال تعالى (فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) .

١٨- لا حرج على الولي أن يمتنع من تزويج من يكون شديدًا على النساء .

١٩- اختلف العلماء: هل الكفاءة شرط لصحة النكاح أم لا على أقوال:

والكفاءة اصطلاحاً: هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة.

القول الأول: أن النسب معتبر به في الكفاءة، وهو شرط لصحة النكاح. ... (الأعجمي ليس كفواً للعربية).

أ- لحديث (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ) وهو حديث لا يصح.

ب- عن عائشة قالت (تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم) رواه ابن ماجه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإنكاح الأكفاء، والكفاءة إذا أطلقت انصرفت إلى النسب؛ لأنّ العرب يعدّون الكفاءة في

النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف، وهو النسب.

ج- قال عمر (لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) رواه البيهقي.
وجه الاستدلال: ظاهر في منع عمر ذوات الأحساب - وهي الأنساب - إلا ممن كافأهنّ في ذلك.
لكن هذا لا يثبت عن عمر.

فيه تدليس حبيب. قال ابن حجر: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس.
وفيه الانقطاع بين إبراهيم وعمر، فإنه لم يدركه فضلاً عن أن يسمع منه.

د- قال ابن قدامة: ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين.
القول الثاني: أن النسب معتبر به في الكفاءة، ولكنه شرط لزوم وليس شرط صحة.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم.

أ- واستدلوا هؤلاء بالأدلة السابقة، ولكنهم لم يحملوها على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، وإنما جعلوها دالة على اشتراطها للزوم.

ومن المعقول:

ب- قالوا: أن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، فالأمر إليهم في ذلك.

ج- أن المعنى في اشتراط الأولياء في النكاح لكيلا تضع المرأة نفسها عند غير الكفاء.

تنبيه:

الفرق بين اللزوم والصحة أن كون الكفاءة شرطاً للزوم العقد معناه أن المرأة إذا تزوجت غير كفاء كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه دفعاً لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرطاً للصحة لما صح العقد أصلاً.

القول الثالث: أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة، وإنما الكفاءة في الدين فقط.

وبه قال المالكية، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم.

واختاره ابن حزم فقال: أي مسلم - ما لم يكن زانياً - فله الحق أن يتزوج أية مسلمة، ما لم تكن زانية.

أ- لقوله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (يَا بَنِي بَيْضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ " وَكَانَ حَجَّامًا). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبيلة، وهي القبيلة القحطانية الأزديّة العربية أن ينكحوا أبا هند، وهو أحد موالي بني بياضة المذكورين، وكان حجّاماً والحجامة عند العرب صناعة ومهنة دنيئة.

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أنّ الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم.

وقال الصنعاني: فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب.

ج- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - حديث الباب - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا (إِنْكِحِي أُسَامَةَ).

وكان مولى، فهو غير كفؤاً لها، لأنها قرشية وهو قد مسه الرق.

قال الخطابي: وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية.

قال القرطبي: وقوله (انكح أسامة) فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية، فإن أسامة مولى وفاطمة قرشية كما تقدم، وإن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين لا النسب، كما هو مذهب مالك. (المفهم)

وقال ابن عبد البر: وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية ونكاح العربي القرشية.

د- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحُجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ) رواه البخاري.

وجه الاستدلال: أن المقداد بن الأسود من حلفاء قريش، وضباعة هاشمية، فلمَّا تزوج بها دلَّ على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة.

قال ابن حجر: فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب.

ه- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنَّكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) رواه البخاري.

وجه الاستدلال: أن سالما كان مولى، في حين أن هنداً قرشية.

قال العيني: مطابقتها للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هنداً لسالم الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار، ولم يعتبر فيه الكفاءة إلا في الدين.

وقال ابن العربي: فدلل على جواز نكاح المولى العربية، وإنما تُراعى الكفاءة في الدين.

قال ابن القيم: فَالَّذِي يَفْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اِعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَالَا تُزَوِّجُ مُسْلِمَةً بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ.

٢٠- جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، أو علم أنه لم يجب.

٢١- أن امتثال أمر النبي ﷺ خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

فائدة : ١

قال النووي : معاوية الخاطب في هذا الحديث، هو معاوية بن أبي سفيان، وهو الصواب، وقيل أنه معاوية آخر، وهذا غلط صريح.

فائدة : ٢

وقال النووي رحمه الله : وأما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله ، فنصحها بذلك ، فكرهته لكونه مولى ، ولكونه كان أسود جداً ، فكرر عليها النبي ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك ، وكان كذلك ، ولهذا قالت : فجعل الله لي فيه خيراً .

فائدة : ٣

قال الإمام ابن عبد البر: وأما قوله (.. تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي؛ اِعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» ففيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهم فيما يجلس ويحلم وينفع ولا يضر، قال الله عز وجل (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) .